



قائمة مخالفات مكاتب حجز وحدات الايواء السياحي وتسويقها

(في حال وجود ملاحظة بأحد المخالفات أدناه يضع علامة صح في خانة الملاحظة، وتدون جميع الملاحظات في محضر الضبط)

رمز	رقم	المخالفات	ملاحظة
٥٠٠٠١	١	مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص.	
٥٠٠٠٢	٢	عدم تعليق اصل الترخيص وشهادة التصنيف.	
٥٠٠٠٣	٣	انتهاء الرخصة وشهادة التصنيف.	
٥٠٠٠٤	٤	تغيير أسم المنشأة بدون موافقة مسبقة من الهيئة.	
٥٠٠٠٥	٥	استخدام أسماء، أو تصنيف، أو أوصاف، أو عناوين غير ما هو مبين في الرخصة الممنوح لها.	
٥٠٠٠٦	٦	عدم تجديد عضوية الجمعية السعودية للسفر والسياحة.	
٥٠٠٠٧	٧	إغلاق المكتب بصفة مؤقتة أو دائمة دون إشعار وموافقة الهيئة.	
٥٠٠٠٨	٨	استخدام الترخيص او المكتب لأغراض غير المرخص له.	
٥٠٠٠٩	٩	التنازل عن الرخصة، أو السماح للغير باستخدامها أو استغلالها.	
٥٠٠١٠	١٠	عدم توفر لوحة تعريفية للمنشأة تحمل أسم المكتب أو المنفذ واسم النشاط ورقم الترخيص ومطابقه لأسم النشاط في السجل التجاري.	
٥٠٠١١	١١	خروج موظف التسويق لممارسة التسويق من حدود المكتب الرئيس، أو الفرع، أو المنفذ التسويقي المرخص له.	
٥٠٠١٢	١٢	وعد العميل أو الإيحاء له بفوائد أو إيجابيات غير صحيحة بهدف ترغيبه بالعرض وتوقيع العقد	
٥٠٠١٣	١٣	استلام أي مبالغ مالية من العميل أثناء عملية التسويق كتأمين لحضوره العرض التسويقي.	
٥٠٠١٤	١٤	تعديل اسم أو مكان المبنى المعتمد لممارسة النشاط السياحي سواء أكان ذلك للمكتب الرئيسي أو الفروع، أو المنفذ التسويقي.	
٥٠٠١٥	١٥	عدم التقيد بأنظمة الدولة وتعليماتها ومتطلبات المهنة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء.	
٥٠٠١٦	١٦	الامتناع عن تقديم الخدمات المرخص لها نظاماً بدون أسباب مقبولة نظاماً.	
٥٠٠١٧	١٧	توزيع، أو نشر، أي مطبوعة، أو مادة إعلامية، أو برنامج، أو إصدار دليل، أو خارطة، أو صور تتصل بالدعاية للسياحية قبل التأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، وفق النظام ولوائحه.	
٥٠٠١٨	١٨	عدم تسليم إيصالات الخدمات المقدمة للمتعاقد معه، متضمنة الوقت والمدة والمكان مختومة على ألا تتجاوز مدة العقد أو الحجز عن سنة (واحدة) للفترة المحددة، أو لفترات متعددة	
٥٠٠١٩	١٩	عدم تزويد الإدارة المختصة بما تطلبه من معلومات خاصة بالنشاط.	



	إدراج اسم، وشعار الهيئة في أي إعلان أو أي نشاط تسويقي له دون الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً.	٢٠	٥٠٠٢٠
	عدم التقيد بقائمة الاسعار.	٢١	٥٠٠٢١
	عدم إعلان نوع الخدمات المقدمة وفئاتها وأسعارها باللغة العربية والانجليزية وبصورة واضحة.	٢٢	٥٠٠٢٢
	منع المفتشين من اداء عملهم.	٢٣	٥٠٠٢٣
	الامتناع عن تنفيذ ما يطلبه المفتشين أو تسهيل مهامهم في حدود النظام.	٢٤	٥٠٠٢٤
ملاحظة	مالم يرد في القائمة	رقم	
	مخالفة حكم من احكام مواد نظام السياحة أو لوائحه المعتمدة أو معايير التصنيف مع ذكر وصف المخالفة في محضر الضبط. على سبيل المثال:- - مخالفة حكم من احكام النظام وهو: - مخالفة حكم من احكام اللانحة وهو: - مخالفة معيار من معايير التصنيف وهو:	٢٥	٥٠٠٢٥